قانون
الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر(١و٢)
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
معدلا بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥(٣و٤)

---

(١) لماذا الإشراف والرقابة:

يهتم التأمين بالتعامل مع الأخطار المحتملة الحدوث وفيه يتعهد المؤمن بتعويض الخسائر المادية الناتجة عن تحقق هذه الأخطار فى المستقبل (أو أداء مبلغ التأمين) مقابل قسط أو أقساط يتم تحصيلها عند التعاقد أو خلال مدة التأمين.

ومن هنا فإن التأمين يقوم على أسس رياضية وإحصائية وتشريعية وفنية معقدة تجهلها الغالبية العظمى من المؤمن لهم ويتم على أساسها تحديد أقساط التأمين وشروط الوثائق.

ومن ناحية أخرى فإن التأمين يفترض ثقة المؤمن لهم فى وفاء المؤمنين بالإلتزامات التى تعهدوا بالوفاء بها حال تحقق الأخطار المؤمن منها مما لا يستلزم فقط قيام المؤمنين بتكوين الإحتياطيات الكفيلة بمواجهة الإلتزامات بل يستلزم أيضا إستثمار تلك الإحتياطيات فى الأوجه والقنوات التى تحقق الضمان والعائد المناسب.

ومن ناحية أخرى فإن عمليات التأمين تقوم على قوانين الأعداد الكبيرة وتستدعى سعى المؤمنين لزيادة عدد المتعاملين معهم وحجم العمليات التأمينية فإذا تعدد المؤمنين فى المجتمع الواحد فإنهم يتنافسون فيما بينهم وقد تؤدى المنافسة إلى تخفيض الأقساط عن القدر اللازم فيؤثر هذا على قدرة المؤمنين على الوفاء بتعهداتهم.

وأخيرا فإن عمليات التأمين بطبيعتها تؤثر وتتأثر بالظروف الإقتصادية على المستوى القومى فمن خلال ما تجمعه من أقساط وما تؤديه من تعويضات تساهم فى تحقيق الإستقرار الإقتصادى ومن خلال إستثمار الإحتياطيات التى تتراكم لديها، خاصة من عمليات تأمين الحياة وعقود تكوين الأموال، يمكنها المساهمة الفعالة فى تحقيق النمو أو التقدم الإقتصادى.

لكل هذا تهتم كافة الدول بسن القوانين التى تكفل الإشراف والرقابة على هيئات التأمين بهدف حماية حملة الوثائق من ناحية وتحقيق التأمين لدوره على المستوى الإقتصادى القومى من ناحية أخرى وذلك على النحو التالى:

١- مراقبة أسس حساب الأقساط وشروط الوثائق بما لا يؤدى إلى المغالاة فى تحديد الأقساط أو التعسف فى الشروط من ناحية وبما يحول دون المنافسة الضاره بين المؤمنين (أو على العكس مساوئ الإحتكار) من ناحية أخرى.

٢- التحقق من كفاية الإحتياطيات التى تقابل التزامات المؤمنين وتعهداتهم مع التأكد من وجودها وسلامة السياسة الإستثمارية من حيث تحقيقها للضمان والعائد المناسبين.

٣- التحقق من قيام هيئات التأمين بدورها الإقتصادى البناء فى مجال الإستقرار والتقدم الإقتصادى على المستوى القومى خاصة بالنسبة لأوجه وقنوات الإستثمار وتوظيف الإحتياطى الحسابى بالكامل بالعملة المحلية والإحتفاظ به فى الوطن.

(٢) تطور قوانين الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر مع التطور الإقتصادى والسياسى:

فى ١٩٣٩/٨/٢٥ صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وكان من أهم المبادئ التى إشتمل عليها فرض نظام لتسجيل شركات التأمين والزامها بإيداع ضمان فى أحد البنوك المصرية لا يقل عن ١٠,٠٠٠ جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التى تزاولها علىألايزيد الضمان عن٣٠,٠٠٠جنيه، كما إشترط القانون بالنسبة للهيئات=

= التى تباشر أعمال التأمين على الحياة أن تكون لها أموال فى مصر لاتقل عن٦٠%من الإحتياطى الحسابى الخاص بالعقود المبرمة فى مصر أو التى تنفذ فيها، كما حتم القانون علىهيئات التأمين تقديم كشوف سنوية عن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبيان الإيرادات والمصروفات.

وقد صدر هذا القانون وقد بلغت الشركات المصرية العاملة فى سوق التأمين فى مصر ست شركات (شركة التأمين الأهلية وقد تأسست سنة ١٩٠٠/ شركة أسكندرية للتأمين وقد تأسست سنة ١٩٢٠/ شركة الشرق للتأمين وقد تأسست سنة ١٩٣٠/ شركة مصر لعموم التأمينات (شركة مصر للتأمين) وقد تأسست سنة ١٩٣٤/ شركة التوفير المصرية وقد تأسست سنة ١٩٣٦/ شركة الأسكندرية للتأمين على الحياه وقد تأسست سنة ١٩٣٩) إلى جانب العديد من مكاتب وفروع الشركات الأجنبية، وقد أعتبر وقتئذ خطوة مبدئية لغرض الرقابة على هيئات التأمين كانت تقتضيها ظروف الإنتقال.

وبعد عشر سنوات على إصدار القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ وبمراعاة الظروف الإقتصادية والسياسية لمصر وقتئذ وإنتهاء الحرب العالمية الثانية وتطور الإقتصاد القومى بدأ التفكير فى تعديله حيث دلت التجربة على أهمية تدعيم الرقابة على هيئات التأمين العاملة فى مصر حماية للإدخار القومى فيها وصيانة لأموال المدخرين من أهلها.

ومن هنا صدر فى ١٩٥٠/١٢/٢٣ القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال والذى حل محل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ وإهتم ببسط رقابة الدولة على هيئات التأمين على إختلاف أنواعها مع إقامة نظام من شأنه إيجاد كفالة مادية تامة لحقوق المستفيدين من وثائق التأمين ويؤدى إلى إستثمار الأموال الضخمة التى تجمعها هذه الهيئات فى مصر فى تنمية موارد الثروة المصرية بعد أن كانت غالبيتها تنتقل فى شكل أقساط لتوظف خارج البلاد.

وهكذا إمتدت أحكام الإشراف والرقابة إلى الهيئات التى كانت مستثناه من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ (ونعنى بها هيئات إعادة التأمين وهيئات التأمين البحرى وهيئات تكوين الأموال)، كما قرر القانون إنشاء مصلحة خاصة للإشراف والرقابة على هيئات التأمين (مع صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ تم إنشاء مكتب يقوم بتنفيذ أحكامه وتطور المكتب إلى إدارة ثم مراقبة للتأمين كانت أساس إنشاء مصلحة التأمين) ومجلس أعلى يرأسه وزير المالية ويتكون من ممثلين للحكومة ولهيئات التأمين وتكوين الأموال وتكون له إختصاصات إستشارية وتتفرع منه لجنة للرقابة تفصل فى التظلمات التى ترفع لها عن قرارات المصلحة (حل هذا المجلس محل اللجنة الإستثمارية التى إنشئت بوزارة المالية خلال فترة العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩) وقد نظم القانون إجراءات التسجيل وأجاز رفض التسجيل، وإهتم القانون بإلزام هيئات التأمين على الحياة وتكوين الأموال بأن تكون لها فى مصر أموالا لا تقل عن مقدار الإحتياطى الحسابى الخاص بالعقود المبرمة أو التى تنفذ فيها وأن يكون للمستفيدين من حملة الوثائق إمتيازا على هذه الأموال مع فصلها عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى.

وعلى أثر حركة التمصير فى عام ١٩٥٦ تم تمصير كافة شركات التأمين العاملة فى مصر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ وإستتبع ذلك صدور قانون الإشراف والرقابة على هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ والذى حل محل القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ (عدا أحكام الباب الثالث الخاص بصناديق الإعانات والتى حل محلها فيما بعد القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة).

ومع قرارات التأميم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والذى بمقتضاه تم تأميم جميع البنوك وشركات التأمين، كما صدر فى ١٩٦١/١٢/١٦ القانون رقم ٨٩٩ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة وترتب عليه إنشاء المؤسسة المصرية العامة للتأمين بغرض الإشراف على تخطيط وتوجيه قطاع التأمين بما يتفق والإتجاهات العامة السائدة وقتئذ.

وبهذا التطور فى الظروف السياسية والإقتصادية والذى أدى إلى تأميم كافة شركات التأمين بحيث أصبحت كلها مملوكة للدولة حدث تطور خطير فى مجال الإشراف والرقابة فالدولة هى المالكة لشركات التأمين من خلال المؤسسة المصرية العامة للتأمين ومن ناحية أخرى فإنها تتولى الإشراف والرقابة عليها من خلال مصلحة التأمين، ورغم إختلاف دور كل من المؤسسة =

= (القيام بوظيفة الإدارة العليا ورسم السياسة العامة لقطاع التأمين) والمصلحة (التحقق من جدية الشركات ومتانة مركزها المالى والفصل فى المنازعات بينها وبين المتعاقدين) فقد تعارضت الإختصاصات من الناحية العملية وإستقر الرأى فى عام ١٩٦٦ على إدماج (المصلحة فى المؤسسة).

وفى ظل ملكية الدولة فى مصر لشركات التأمين تقلص دورها فى مجال الإشراف والرقابة لتعارض دورها كمالكة لشركات التأمين مع دورها فى مجال الإشراف والرقابة لحماية حملة الوثائق حتى أدى الأمر إلى إلغاء قانون الإشراف والرقابة على هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ وحل محله القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين والذى تعكس تسميته تقلص وظيفة الدولة الرقابية ويؤكد ذلك إهتمام هذا القانون بالعموميات وترك التفاصيل، على أهميتها، إلى قرارات يصدرها وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى (القرار ٧٩ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية).

ومع تأسيس شركات خاصة لإعادة التأمين وتأسيس أكثر من شركة تأمين مباشر غير مملوكة للدولة (شركة المهندس للتأمين وشركة قناة السويس للتأمين) نادينا - فى مؤلفنا دراسات فى التأمين - بأهمية تعديل قانون شركات التأمين ليصبح قانونا للإشراف والرقابة على هيئات التأمين إسما وموضوعا حماية لحملة الوثائق فى مواجهة شركات التأمين٠٠٠وقلنا فى هذا الشان:

"فى ظل إقتصار مزاولة عمليات التأمين (وإعادة التأمين) فى مصر على شركات عامة قد يقال بأنه لا يوجد تعارض بين حملة الوثائق وبين تلك الشركات المملوكة للدولة والتى يفترض فيها أنها حريصة على حماية المستفيدين من وثائق التأمين إلا أنه مع السماح بإنشاء شركات تأمين قطاع خاص يصبح من الضرورى تأكيد إشراف الدولة ورقابتها على العمليات الفنية لحساب أقساط التأمين وعلى التحقق من الإحتفاظ بالإحتياطيات المناسبة والإلتزام بسياسة الإستثمار التى توفر الضمان والعائد المناسبين".

ومن ناحية أخرى٠٠٠٠

١- إننا لا نفهم كيف يسمح قانون شركات التأمين لهذه الشركات أن تنشئ إتحادا أو أكثر بغرض الإتفاق على تحديد الأسعار أو إصدار وثائق موحدة ٠٠ إن فى ذلك إحتكارا صريحا لسوق التأمين قد يضر بمصالح المتعاقدين مع شركات التأمين ولا يخلق المنافسة الجيدة بين المؤمنين ولا يكفى فى هذا أن يقال بأن مثل هذا الإتحاد سيقتصر بعد إنشاء شركات التأمين الخاصة على الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للتأمين فلا يقلل هذا من مساوئ التكتل خاصة وأن الشركات الخاصة شركات وليدة وأن الهدف الأساسى من تأكيد دور الدولة فى مجال الإشراف والرقابة وهو حماية حملة الوثائق أولا وأخيرا.

٢- إننا لا نفهم كيف لا ينص القانون الحالى على وسيلة لمواجهة شركة التأمين التى يثبت من متابعتها عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وفى الدول الأخرى كانت الوسيلة تصل إلى شطب التسجيل وهذا ما كان ينص عليه القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩.

٣- يتعين أن يوفر نظام الإشراف والرقابة قدرا من الإستقرار فى عدة أمور أساسية نذكر منها طريقة توظيف الأموال الواجب تخصيصها لمواجهة الإلتزامات وهو أمر لا تحققه سوى النصوص القانونية.

٠٠٠ وقد أدت أوجه النقد السابقة - وغيرها - إلى الغاء القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ المسمى بقانون شركات التأمين وإستبداله بقانون آخر سمى بقانون الإشراف والرقابة على التأمين صدر برقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ليعمل به إعتبارا من ١٩٨١/٣/٦ (اليوم التالى لنشره بالعدد ١٠ تابع (ب) من الجريدة الرسمية).

وإتفاقا مع كون القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ قانونا خاصا بقطاع التأمين فقد تضمنت مواده أحكاما خاصة بتشكيل المجلس الأعلى للتأمين ومجال إدارة كل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين لذا فقد أضيفت إليه بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٩ مادة جديدة برقم ٢٠ مكررا لإضافة الشرعية على تشكيلات الجمعيات العامة التى تمت فى ظل القانون ٦٠ لسنة ٧١ المعدل بالقانون ١١ لسنة ٧٥ بعد إلغاء أحكامه بصدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣. =

رئيس الجمهورية
باسم الشعب
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى: يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر.

المادة الثانية: يلغى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦

= ومع التحولات الإقتصادية العالمية وإنسياب السلع والخدمات بين الدول دون حواجز جاءت تعديلات القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ لتسمح للأجانب بدخول سوق التأمين والمساهمة فى شركاته مع إلغاء الصور الإحتكارية تحت مسمى التسعير الموحد والشروط الموحدة العامة للوثائق وما يستتبع ذلك كله من تدعيم وتقوية جهاز وأحكام الإشراف والرقابة على التأمين ٠

(٣) إضافة مادة برقم ٢٠ مكرر:
أضيفت هذه المادة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٩ (نشر بالعدد ٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٨٩/٦/٢٢) لمراعاة صدور القانون ٩٧ لسنة ٨٣ الذى تضمن إلغاء القانون ٦٠ لسنة ٧١ الذى تحيل إليه الفقرة الأولى من المادة ١٨.

(٤) مبررات القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥وأهم أحكامه :
صدر فى٥ من مارس سنة ١٩٨١ قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بما إستجاب إلى المتطلبات القائمة آنذاك. وقد تتابعت وخاصة فى الآونة الأخيرة تغيرات إقتصادية سواء على المستوى الدولى أو على الصعيد الوطنى٠ وهذه التغيرات تتصف بالأهمية فى ذاتها وبما تعكسه من آثار حالا ومالا على سوق التأمين فى مصر٠ وقد حدا هذا إلى إعادة النظر فى أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، فأجريت دراسة شاملة بإستقراء المتغيرات وآثارها الفعلية والمرتقبة وبإستعراض الملائم لمواكبتها إستهدا، بما ووجهت به فى دول مماثلة٠ وأسفرت هذه الدراسة عن الإكتفاء بتعديل عدد من مواد ذلك القانون على نحو يفى بالغاية المرجوة، تمشيا بصفة عامة مع سياسة التحرر الإقتصادى وإفساح المجال للقطاع الخاص وتشجيع مساهمة رأس المال الأجنبى، وتطويرا بصفة خاصة لمهمة الإشراف والرقابة من جانب الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بما يحفظ سلامة المراكز المالية للوحدات التى تباشر التأمين وإعادة التأمين فى مصر وبما يكفل حقوق المؤمن لهم والمستفيدين، وبالتالى يدعم سوق التأمين فى مصر (المذكرة الإيضاحية).
وبوجه عام فقد جاءت تعديلات القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ مسايرة لمرحلة التحول الإقتصادى من إقتصاد موجه إلى إقتصاد حر يخضع لآليات السوق المفتوح وإنسياب التجارة والخدمات وفقا لقواعد التجارة العالمية وإتفاقية الجات ومن أهم أحكام تلك التعديلات:
١- السماح للإستثمارات الأجنبية فى سوق التأمين المصر إتساقا مع الإنضمام إلى إتفاقية الجات والتحولات الإقتصادية العالمية وتحرير التجارة والخدمات.
ولا شك أن لذلك تأثيره السلبى على الشركات القائمة فى الأجل القصير ولكن له تأثيرات إيجابية عديدة فى الأجلين المتوسط والبعيد (مع ملاحظة أن للجانب المصرى ما لا يقل عن ٥١% من رأس المال وأنه يتعين أن يكون عضو مجلس الإدارة المختص بالتنفيذ متمتعا بالجنسية المصرية). =

بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين كما يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون.

= ٢- رفع الحد الأدنى لرأس المال لشركات التأمين الجديدة مع مهلة توفيقية للشركات القائمة:

ويقال فى تبرير ذلك أن لرأس المال دوره لتتمكن الشركات الجديدة من مباشرة عملها فى سنواتها الأولى بمزيد من الإستقرار المالى وبحيث لا يسمح من الحد بالمغامرة فى الدخول فى قطاع التأمين إلا للمستثمر الجاد الذى يرغب فى الإضافة والعمل على أساس فنى سليم يحقق له العائد على رأس مال كبير.

وقد نص القانون على التزام الشركات القائمة بتوفيق أوضاعها خلال خمسة سنوات.

٣- الفصل بين تأمينات الحياة والأشخاص والتأمينات العامة:

ويتم تبرير ذلك بالطبيعة الخاصة لتأمينات الحياة كتأمينات طويلة المدى ذات إحتياطيات حسابية لمواجهة التزاماتها على مدى أطول من مثيلتها فى التأمينات العامة ويستلزم المراقبة الفنية للأسس التى تزاول بها الشركات لهذه التأمينات.

وقد روعى إستثناء الشركات القائمة قبل التعديل متى كانت تجمع بين تأمينات الحياة والتأمينات العامه.

٤- الغاء السمات الإحتكارية فى التسعير وشروط التغطيات مع تدعيم الإشراف والرقابة بهدف تحقيق المنافسة غير الضارة:

لا تسمح حرية التجارة والخدمات بقيام السمات الإحتكارية فى الشروط والأسعار ويتاح للشركات الإنفراد بتغطيات حديثة والإستفادة من خبراتها الذاتية فى تقدير الخطر وتحديد السعر ولذلك أشاره لصالح المؤمن لهم بمراعاة ماتم وضعه من أحكام لتقوية وتدعيم جهاز وأحكام الإشراف والرقابة.

٥- رفع نسب هامش الملاءة المالية لشركة التأمين، وقد جرى العمل على إعتبار شركة التأمين مليئة عندما يتجاوز مجموع أصولها مجموع خصومها، ولكن أثبتت التجارب والخبرة العملية أهمية أن تتجاوز أصولها إلتزاماتها بـ ٢٠% من صافى الأقساط بالنسبة للتأمينات العامة أو ٢٥% من صافى التعويضات التحميلية عن السنة المالية المنقضية أيهما أكبر. على ألا تزيد نسبة ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر من حساب هذه النسبة على ٥٠% من إجمالى العمليات.

وبالنسبة لتأمينات الحياة فقد حدد القانون أيضا نسبة هامش الملاءة بما يعادل ثلاثة فى الألف من إجمالى رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر على ألا يزيد حد الخصم فى مقابل إعادة التأمين الصادر عن ٥٠%.

وكذلك ما يعادل أربعة فى المائة من الإحتياطيات الحسابية على ألا يزيد حد الخصم عن عمليات إعادة التأمين الصادره عن ١٥ فى المائة.

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة فى قيمة الأصول عن الإلتزامات المشار إليها عن قيمة رأس المال المدفوع.

هذا وقد تم تمكين جهاز الإشراف والرقابة من التأكد من سلامة المركز المالى لشركة التأمين والتحقق من نسب المخصصات وتقييم ملاءتها.

٦- تقرير السياسة الإستثمارية وأوجه وشروط وقنوات الإستثمار:

من أهم أحكام القانون ٩١ لسنة ٩٥ تلك المتعلقة بوضع القواعد الخاصة لإستثمار أموال شركات التأمين موضحه النسب والحدود المقررة بالنسبة لمجالات الإستثمار المختلفة مع تقرير عدم جواز مساهمة. شركة التأمين المساهمة فى رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها فى مصر تحقيقا لإعتبارات الشفافية التامة فى سوق يعمل بآليات السوق الحرة.

المـادة الثالثـة: تصـدر بقـرار مـن الـوزير المخـتص اللائحـة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريـخ العمل بـه (١) وإلى أن تصـدر هـذه اللائحـة يسـتمر العمـل بـالقرارات واللـوائح التنفيذيـة الحالية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة: ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره(٢).

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صـدر رئاسـة الجمهوريـة فـى ٢٥ ربيـع الآخـر سـنة ١٤٠١ (٢مارس سنة ١٩٨١).

أنور السادات

---

(١) فى ١٩٩٦/٥/٢٦ صدرت اللائحة التنفيذية بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ وتم نشرها بالعدد (١٢٦تابع) من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٦/٦/٩ ليعمل بها إعتبارا من ٩٦/٦/١٠ اليوم التالى لتاريخ النشر (وقد حلت محل اللائحة التنفيذية الصادرة فى ١٩٨١/١١/٢٤ بقـرار وزيـر الإقتصـاد رقـم ٣٢٢ لسـنة ١٩٨١ والتـى كـان يعمـل بهـا منـذ ١٩٨٢/١/٢١ اليوم التالى لنشرها بالعدد ١٦ من الوقائع المصرية) وفى ١٩٩٦/٦/١٧ صدرت النمـاذج المرافقـة للائحـة التنفيذيـة لقـانون الإشراف والرقابـة علـى التـأمين بقرار وزير الإقتصـاد والتعـاون الـدولى رقـم ٤٢٤ لسـنة ١٩٩٦ وتـم نشـرها بالعدد (١٦٨تـابع) مـن الوقـائع المصـرية الصادر فى ١٩٩٦/٧/٣٠ ليعمل بها إعتبارا من ١٩٩٦/٧/٣١ اليوم التالى لتاريخ النشر.

(٢) نشـر القـانون ١٠ لسـنة ١٩٨١ بالعدد ١٠ تـابع (ب) مـن الجريـدة الرسـمية الصـــادر فـى ٥ مارس سنة ١٩٨١ أمـا القـانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ فقد صدر فى ١٩٩٥/٤/٢٧ ونشـر بالعدد ١٨ تـابع (أ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٩٥/٥/٤ ووفقا للمـادة السـادسة منـه يعمل بـه إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

قانون
الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر

الباب الأول
التأمين فى نطاق هذا القانون

مادة ١(١،٢)- "يشمل التأمين فى تطبيق أحكام هذا القانون:
أولا: تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال، وتشمل الفروع الآتية: (٣)

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ ونصها قبل التعديل كالآتى:
مادة ١ - يشمل التأمين فى نطاق هذا القانون الفروع التالية:
١- التأمين على الحياة.
٢- تكوين الأموال.
٣- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة.
٤- التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
٥- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
٦- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
٧- التأمين ضد أخطار الحواددث والمسئوليات.
٨- تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
٩- التأمينات الأخرى.

(٢) تأمينات وفروع جديدة لمقابلة أثر التحولات والتغيرات الإقتصادية والتكنولوجية:
أسست المادة الأولى من القانون على ما يشمله التأمين بوجه خاص فى قسمين متميزين لكل منهما فروعه، مع إفساح المجال لإستيعاب ما قد يبرز من فروع أخرى بالقسم الثانى وهو تأمينات الممتلكات والمسئوليات (المذكرة الإيضاحية).

(٣) تنص المادة ١ من اللائحة التنفيذية (الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ٩٦) على الآتى:"مادة ١- يشمل التأمين فى تطبيق أحكام القانون:
أولا- تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية:
١- تأمينات الحياة بجميع أنواعها: ويقصد بها جميع عمليات التأمين التى يكون فيها الخطرالمؤمن ضده يتعلق بحياة الأشخاص ويكون الغرض منها دفع مبالغ بسبب وفاة شخص معين أو عجزه عجزا كليا أو جزئيا دائما أو مؤقتا أو بلوغه سنا معينة أو ضمان معاش يدفع له أو للمستفيدين منه مدى الحياة أو خلال فترة محددة كما تشمل أيضا تأمينات الحياة التى ترتبط المزايا الخاصة بها باستثمارات فى أوراق مالية.
٢- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبى طويلة الأجل وتشمل:
(أ) تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل:
ويقصد بها جميع عمليات التأمين التى تزيد مدتها علسنة والتى يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقا بالشخص وناتجا عن حادث ويترتب عليهه الوفاة أو العجز. =

١- تأمينات الحياة بجميع أنواعها.
٢- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبى طويلة الأجل.
٣- عمليات تكوين الأموال.
ثانيا: تأمينات الممتلكات والمسئوليات وتشمل الفروع الآتية:
١- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة.
٢- التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى البحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
٣- التأمين على أجسام السفن والآتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
٤- التأمين على أجسام الطائرات والآتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
٥- التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
٦- التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
٧- تأمينات البترول.
٨- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.
ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قرارا بتحديد تأمينات أخرى وفروعها".

= (ب) تأمينات العلاج الطبى طويلة الأجل:
ويقصدبهاجميع عمليات التأمين التىتزيد مدتها علىسنة ويكون الغرض منهاصرف مزايا نقدية للأشخاص المؤمن عليهم فىحالات العجزالناتج عن المرض وكذا تغطيةتكاليف العلاج الطبى
٣- عمليات تكوين الأموال:
ويقصد بها جميع العمليات التى يكون الغرض منها تكوين رأس مال يصرف فى تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية دون أن يرتبط ذلك بإحتمالات الحياة أو الوفاة.
ثانيا - تأمينات الممتلكات والمسئوليات وتشمل الفروع الآتية:
١- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة.
٢- التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
٣- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
٤- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
٥- التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
٦- التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة به والتأمينات التى تلحق به عادة.
٧- تأمينات البترول وتشمل الأنواع الآتية:
(أ) التأمين على أخطار الحفر والتنقيب.(ب) التأمين على أخطار تصنيع وتكرير البترول. (جـ) التأمين على أخطار ضخ البترول فى الأنابيب.(د) التأمين ضد جميع الأخطار على المنشآت البترولية فجميع المراحل. (هـ) التأمين ضد أخطارفقد الإيراد علىالمنشآت البترولية. (و) تأمينات المسئوليات المتعلقة بالأخطار السابقة.
٨- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات وتشمل الأنواع الآتية:
(أ) تأمينات الحوادث الشخصية التى لاتزيد مدتها علىسنة.(ب) تأمين العلاج الطبى الذى لاتزيد مدته علىسنة.(جـ) تأمين الضمان وخيانة الأمانة. (د) تأمين نقل النقدية. (هـ) تأمين السطو والسرقة. (و) تأمين كسر الزجاج. (ز) تأمينات المسئوليات التى لم ترد فى فروع التأمين الأخرى.
ثالثا- التأمينات الأخرى وفروعها التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

الباب الثانى
قطـــاع التـــأمين

مادة ٢ - يتكون قطاع التأمين من:
١ - المجلس الأعلى للتأمين.
٢ - الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.
٣ - المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين هى:
أ) شركات التأمين وإعادة التأمين.ب) جمعيات التأمين التعاونى.
ج) صناديق التأمين الخاصة. د) صناديق التأمين الحكومية
هـ) مجمعات التأمين (١و٢و٣).
٤ - الإتحادات والأجهزة المعاونة التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون.

---

(١) راجع أحكام اللائحة التنفيذية فى شأن المجمعات ص٦٧ هامش ٣.

(٢) المجمعه المصريه لتأمين المنشآت النوويه:

قامت بتأسيس هذه المجمعة ٦شركات هى مصر للتأمين والشرق للتأمين والتأمين الأهليه المصريه وقناة السويس للتأمين والمهندس للتأمين و الدلتا للتأمين فضلا عن الشركة المصريه لإعادة التأمين التىتقتصر عضويتها على العمليات الوارده من الخارج دون أن يخل ذلك بما يسند إليها من الأخطار النوويه المحليه اختياريا بصفتها معيد تأمين.

ووفقا للتعديلات المرفقة بقرار رئيس هيئة الرقابة علي التأمين ٤ لسنة ٨٨:

١- تتخذ المجمعه كل ما من شأنه أن يعاونها على تحقيق أغراضها فى داخل جمهورية مصر العربيه وخارجها وعلى الأخص ما يلى: وضع الشروط وقواعد القبول والأسس الفنيه للأكتتاب وفقا لم تقتضيه طبيعة تلك الأخطار ومتطلبات إعادة تأمينها.- تلقى طلبات التأمين والبت فيها وإصدارالوثائق وتحصيل الأقساط والرسوم المستحقه عنها قانونا وإجراء التعديلات والتجديدات والإلغاءات وتسوية التعويضات.- إجراء عمليات إعادة التأمين بالنسبه للأخطار المحليه (النوويه والغير النوويه) على ما قد يزيد عن الطاقه الإحتفاظيه أو الإستيعابيه لشركات التأمين المباشر الأعضاء الشركه المصريه لأعادة التأمين. - قبول عمليات إعادة التأمين الوارده من الخارج فى حدد الطاقه الإحتفاظيه الصافيه للمجمعه.

٢- فى حالة تغيير سعر عمله ما، أدى الى زيادة التزمات الشركات، فان كل من شركات التأمين المباشر الأعضاء والشركه المصريه لأعادة التأمين تلتزم بما يترتب على هذه الزياده فى حصتها الى أن تتخذ المجمعه الأجراءات الكفيله بإعادة حدود الألتزام الى وضعها الأول. (م١/٨)

٣- تكون مسئولية كل من شركات التأمين المباشر الأعضاء والشركه المصريه لإعادة التأمين مسئوليه تضامنيه مع ما يترتب على ذلك من زيادة الإلتزامات بما يقابل حصة الشركة التى تعجز جزئيا أو كليا عن الوفاء بالتزاماتها. وكذلك يزاد التزام كل منها على نفس الأساس السابق إذا عجز أى من معيدى التأمين عن الوفاء بالتزاماته، ولا يخل ذلك بحق الشركات فى الرجوع على من عجز عن الوفاء بالتزاماته(م٢/٨)

٤- تتحدد حصص الشركات وحدود الاكتتاب والقبول على النحو التالى: (أ) الأخطار غير النوويه المحليه:توزع الحصص بالنسب التاليه: ٧٣% لشركات التأمين المباشر (قطاع عام) بالتساوى و ٢٧% (قطاع خاص) بالتساوى. تسند المجمعه منها الى الشركه المصريه لإعادة التامين الحصه الإلزاميه طبقا للقوانين واللوائح والقرارات الساريه عند الإصدار. (ب) الأخطار النوويه المحليه: تعتمد المجمعه العامه سنويا حصة كل من شركات التأمين المباشر الأعضاء والشركه المصريه لأعادة التأمين وفقا لقدراتها الإحتفاظيه. ويتكون الحد الأقصى للإكتتاب فى هذه الأخطار من مجموع تلك الحصص مضافا إليها ما تتمكن المجمعه من إسناده الى المجمعات الأجنبيه المثيله ومعيدى تأمين الخطر النووى فىالخارج. (ج) الأخطار النوويه الوارده من الخارج: تعتمد الجمعيه العامه سنويا حصة كل من الشركات الأعضاء فى الأخطار النوويه الوارده من الخارج وفقا لقدرتها الأحتفاظيه، ويكون مجموع هذه الحصص هو الحد الأقصى للطاقه الإحتفاظيه الصافيه للمجمعه

(٣) المجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية على أعمال البناء:

فى٣١ /٨٢/٥ تم تأسيس هذه المجمعة. وفى ٨٢/٦/٢٤ صدر بانشائها والتصديق علي نظامها الأساسى قرار رئيس هيئة الرقابة علي التأمين ١١٢ لسنة ٨٢ (المعدل بالقرارين ٣١٦ لسنة ٩٤ و١٢٤ لسنة ٩٥) وتم تسجيلها بالهيئة تحت رقم (١) ٠ وفى٨٣/٤/٢٦ اقرت الجمعية العمومية للمجمعة لائحة تنظيم العمل بينها وبين شركات التأمين وصدر بها قرار رئيس لجنتها الادارية رقم٣ لسنة٨٣. وفى٨٢/١٠/٢٠ صدر قرار وزير الاقتصاد ٢٨٢ بتحديد الاحكام والقواعد التي تسري علي التأمين من المسئولية المدنية قبل الغير المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون١٠٦ لسنة ٧٦ في شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء. وفى إطار ذلك نتناول: =

= أولا- يتمثل الغرض من المجمعة م١من قرار رئيس الهيئة ١١٢ لسنة٨٢ فى الآتى: ادارة كل مايتعلق باعمال التأمين لتغطية المسئولية المدنية قبل الغير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ١٠٦ المشار اليه معدلة بالقانون رقم٢لسنة٨٢-القيام بما يسند الىالمجمعة من عمليات تأمين المسئولية العشرية لصالح المالك التىتطلب اختياريا.

ثانيا: وفقا لقرار وزير الاقتصاد رقم ٢٨٢ لسنة ٨٢

١- يقصد بالمؤمن لهم "المهندسون والمقاولون ومالك البناء" ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة في طلب بالتأمين (م٢):

٢ - **تغطي وثيقة التأمين** المسئولية المدنية عن الاضرار التي تلحق بالغير بسبب ما يحدث في المباني والمنشأت المبينة بجدول الوثيقة من تهدم كلي او جزئي لعناصر البناء الانشائية وذلك بالنسبة لما يلى(م ٥): أ -مسئولية المهندسين والمقاولين اثناء فترة التنفيذ الموضحة بجدول الوثيقة. ب- مسئولية المالك خلال عشر سنوات من تاريخ تسلم المبني.

٣ - **لا تغطي وثيقة التأمين** المسئولية المدنية الناشئة بطريق مباشر او غير مباشر نتيجة لاحد العوامل الآتية (م١١): أ- الحروب "سواء اعلنت او لم تعلن" أو الثورات، أو الاضطرابات، أو المظاهـــرات، أو الشغب، أو الغزو أو العدوان، أو الاعمال العدائية، أو العمليات الحربية، أو الحروب الاهلية، أو التمرد، أو العصيان أو الانقلابات العسكرية، أو اغتصاب السلطة أو المؤامرات، أو اى نشاط لاي منظمة يكون غرضها قلب الحكومة، أو التأثير عليـــها بالعنف والارهاب أو الفيضانات، أو الزوابع، أو الاعاصير، أو الزلازل، أو البراكين، أو الهزات الارضية، أو الموجات المدية، أو أية ظواهر طبيعية، أو الحركات الارضية الناشئة عن استغلال المناجم او شق الانفاق. ب- الاصابات، أو الاضـــرار المادية التي يسببها المؤمن له أو أحد تابعيه للغير عمدا. ج- الاصابات، أو الاضرار المادية التى تصيب المؤمن له أو تابعيه، أو عمـــاله. د- الاضرار التي تلحق اشياء غير المسلمة للمؤمن له لاستخدامها في تنفيذ الاعمال موضوع التأمين هـ - أى حادث ينشأ عن أى مركبة او سيارة مرخص باستخدامها على الطريق العام . و- الانفجارات ايا كان نوعها، أو الحرائق الا اذا كان الانفجار او الحريق ناتجا عن حادث يشمله هذا التامين. ز- الاصابات او الاضرار المادية التي تحـــدث نتيجة لانفجار او لزيادة سرعة مكونات الذرة سواء كان ذلك للاغراض السلمية او العسكرية. ح - رجوع الغير على المؤمن له وفقا لاحكام المسئولية العقدية. ط - الاضرار المادية الناشئة عن الخسائر غير المباشرة أو الخسائر التبعية.

٤ - **يبدأ سريان التأمين من تاريخ البدء في تنفيذ الاعمال المرخص بها** ما لم تحدد الوثيقة تاريخا لآخر (م٦) وتشمل مدة التأمين التي تغطيها الوثيقة (م١٠): فترة التنفيذ المبينة بجدول الوثيقة و فترة العشر سنوات التالية لانتهاء فترة التنفيذ المشار اليها في الفقرة السابقة.

٥- يكون الحد الاقصي لما يدفعه المؤمن بالنسبة للاضرار المادية والجسمانية معا التي تصيب الغير مبلغ مليوني جنيه في الحادث الواحد او سلسلة الحوادث الناشئة عن سبب واحد علي الا تتعدي مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الاضرار الجسمانية مبلغ٥٠٠٠٠ جنيه(م٩)

٦ - يتم توزيع صافيمحفظة الأقساط ومحفظة التعويضات بين الأعضاء كما يلى: أولا- الإصدارات من بدء العمل بهذا التأمين حتى٨٠/١٢/٣١: بواقع٢٠% لكل من شركات مصرللتأمين والشرق للتأمين والتأمين الأهلية المصرية و٤٠% الحصة الإلزامية للشركة المصرية لإعادة التأمين (متضمنة ١٠% حصة الإتحادية لإعادة التأمين). ثانيا- الإصدارات من٨١/١/١ حتى٨١/١٢/٣١: بواقع ١٦% لكل من شركات مصر للتأمين والشرق للتأمين وشركة التأمين الأهلية المصرية و٤% لكل من شركات قناة السويس للتأمين والمهندس للتأمين و الدلتا للتأمين و٤٠% الحصة الإزامية للشركة المصرية لإعادة التأمن(متضمنة١٠%حصة الإتحادية لإعادة التأمين).ثالثا- الإصدارات من٨٢/١/١حتى٩٥/٦/٣٠: بواقع ١/٣ ١٨% لكل من شركات مصر للتأمين والشرق للتأمين والتأمين الأهلية المصرية و٥% لكل من شركات قناة السويس للتأمين والمهندس للتأمين والدلتا للتأمين و٣٠% الحصة الإلزامية للشركة المصرية لإعادة التأمين. رابعا - الإصدارات من ٩٥/٧/١ بواقع ١٧,٣% لكل من شركات مصر للتأمين والشرق للتأمين والتأمين الأهلية المصرية و٤,٧% لكل من شركات قناة السويس للتأمين والمهندس للتأمين والدلتا للتأمين و٢% لكل من الشركة الفرعونية للتأمين والمستثمرون المتحدون للتأمين و٣٠% الحصة الإلزامية للشركة المصرية لإعادة التأمين.

٧- وفقا للمادة ٢١ يلتزم المؤمن له بابلاغ المؤمن بأية زيادة تطرأ خلال فترة التنفيذ علي قيمة المباني والمنشأت المبينة بجدول الوثيقة ويقوم المؤمن باحتساب القسط الاضافي المستحق واصدار الملحق اللازم بذلك

٨- يتم سداد قسط التأمين في جميع الأحوال بمعرفة مالك البناء عن نفسه ونيابة عن المهندسين والمقاولين (م٨ م).

٩- "اذا ظهرت تامينات أخرى تضمن نفس الخطر، فان المؤمن لايلتزم الا بدفع جزء من قيمة التعويض والمصاريف محسوبا علي اساس النسبة بين الحد الاقصي للمسئولية في الوثيقة وبين مجموع الحدود القصوى للمسئولية في الوثائق الاخرى (م ١٧)

١٠- "للمؤمن الحق بموجب وثيقة التأمين أن يحل بمقدار ما دفع من تعويض محل المؤمن له في كافة حقوقه قبل الغير المسئول عن الحادث الذى أدى الى التهدم الكلي او الجزئى"(م١٩)

١١- يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه -عند وقوع حادث بالآتى(م١٦): إخطار أقرب مركز شرطة فور العلم بوقوع الحادث وتحرير المحضر اللازم - إخطار المؤمن خلال ثلاثة أيام - ان يحولوا الى المؤمن أى خطاب او إعلان او مطالبة - الامتناع عن القيام بأي تصرف قانوني أو تسوية.

١٢-إذا دفع المؤمن تعويضا للغير عن أي حادث يدخل في نطاق هذا التأمين كان له الحق فى الرجوع بقيمة ما دفع علي المؤمن له فى الحالات الاتية: (م ١٨) إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفاء أى بيانات جوهرية.- إخلال المؤمن له بالتزاماته - ثبوت الغش أو الإهمال الجسيم على المؤمن له.

الباب الثالث
المجلس الأعلى للتأمين

مـادة ٣ - يشـكل المجلـس الأعلـى برئاسـة الـوزير المخـتص وعضوية كلا من:(١)

- رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، ونائبه.
- رؤساء مجالس إدارة شركات التأمين وإعادة التأمين المسجلة طبقا لهذا القانون.
- ممثل لصناديق التأمين يصدر به قرار من الوزير المختص بناء على ترشيح الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.
- إثنين من أساتذة التأمين بالجامعات المصرية والخبراء فى التأمين يصدر بهما قرار من الوزير المختص، بالإتفاق مع الجهات المختصة.
- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس.
- ممثل مركز معلومات القطاع العام.
- أحد وكلاء وزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط.
- أحد وكلاء وزارة المالية يختاره وزير المالية.
- ممثل للتنظيم النقابى للعاملين بقطاع التأمين يصدر به قرار من الوزير المختص.
- ممثل لكل من الأجهزة المعاونة التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون. ولرئيس المجلس دعوة من يرى المجلس الإستعانة بهم من ذوى الخبرة عند الإقتضاء.

مادة ٤ - يختص المجلس الأعلى للتأمين بتقرير الأهداف العامة للنشاط التأمينى وإقرار السياسات للوفاء بتلك الأهداف.(١)

ويحل هذا المجلس محل المجلس الأعلى للتأمين التجارى المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦.

---

(١) لاحظ كيف يضم المجلس الأعلى للتأمين رؤساء الشركات وكيف يرسم فى ذات الوقت الأهداف العامة لنشاط التأمين وإقرار السياسات للوفاء بتلك الأهداف التى يهتم جهاز الإشراف والرقابة بالتحقق من قيام الشركات بتنفيذها ولنا هنا أن نبحث فى ضمان عدم تأثر الجهاز بتوجيهات وتوجهات الجهات التى يقوم بالإشراف عليها.

مـادة ٥(١)- يكـون للمجلـس الأعلـى للتـأمين أمانـة فنيـة تشـكل بقـرار مـن رئـيس المجلـس مـن بـين العـاملين بقطـاع التـأمين تتلقـى الموضـوعات المطلـوب عرضـها عليـه وإعـداد جـدول أعمالـه وإبـلاغ قراراتـه ومتابعـة تنفيـذها، كمـا تخـتص بإعـداد ودراسـة الموضـوعات المتعلقـة بقطـاع التـأمين والتـى تعرض على الـوزير المخـتص، وتحـدد معاملاتهم المالية بقرار منه.(٢)

---

(١) يجتمع المجلس الأعلى للتأمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيسه للنظر فيما يعرض عليه من موضوعات تدخل فى إختصاصه أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون إجتماع المجلس صحيحا بحضور عشرة أعضاء على الأقل وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.(م٣ من اللائحة التنفيذية).

(٢) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ ونصها قبل التعديل كالآتى:
مادة ٥ - يكون للمجلس الأعلى للتأمين أمانة فنية تتلقى الموضوعات المطلوب عرضها عليه وإعداد جدول أعماله وإبلاغ قراراته ومتابعة تنفيذها وتسرى عليها وعلى العاملين بها أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام.

الباب الرابع
الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

مادة ٦ - تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة المصرية للرقابة على التأمين"(١) تكون لها الشخصية الإعتبارية المستقلة وتتبع الوزير المختص ويكون مقرها مدينة القاهرة، وتختص الهيئة بالرقابة والإشراف على نشاط التأمين بمصر سواء عند الإنشاء أو أثناء المزاولة أو عند إنهاء الأعمال وتهدف الهيئة على وجه الخصوص إلى تحقيق الأغراض التالية(٢):

١- حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها الغير.

٢- ضمان تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للنشاط التأمينى والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الأجنبية من التسرب.

٣- كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها.

٤- المشاركة فى تنمية الوعى التأمينى فى البلاد.

٥- تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره.

٦- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة والإشراف على المستوى العربى والأفريقى والعالمى.

٧- الإرتقاء بالمهن التأمينية والإسهام الفعال فى توفير الخبرات.

وذلك فى حدود القانون والأهداف والسياسات التى قررها المجلس الأعلى للتأمين.

---

(١) تم فى عام ١٩٦٦ إدماج مصلحة التأمين فى المؤسسة العامة للتأمين التى حلت محلها الهيئة المصرية العامة للتأمين والتى كانت تتولى سلطة الإشراف والرقابة على التأمين إلى أن بدأ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين ونصت المادة الثانية منه على الغاء القرار الجمهورى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين (م٢ من قانون الإصدار) ونصت المادة السادسة منه على إنشاء هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تكون لها الشخصية الإعتبارية المستقلة وتتبع الوزير المختص ويكون مقرها مدينة القاهرة، وتختص الهيئة بالرقابة والإشراف على نشاط التأمين بمصر سواء عند الإنشاء أو أثناء المزاولة أو عند إنهاء الأعمال.

(٢) بينت المادة الثانية إختصاص الهيئة عامة وأوجه خاصة فى سبيل تحقيق أغراضها وفقا للمادة "٦" دون قيامها بإدارة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد (المذكرة الإيضاحية).

مادة ٧-(١) " تختص الهيئة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولها على وجه الخصوص:

أولا: الإشراف والرقابة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الإعتباريه الخاضعة لأحكام هذا القانون (٢).

ثانيا: الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة فى حدود أحكام القانون الصادر فى شأنها.

ثالثا: دراسة التشريعات المتعلقة بالنشاط التأمينى، وإبداء الرأى فى كل ما قد يقترح من قرارات أو ما يطلب منها بشأن مشروعات القوانين التى تتعلق بهذا النشاط.

رابعا: تمثيل الدولة فى هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الدولية التى تقرر الحكومة المساهمة فيها.

خامسا: دعم الدراسات التأمينية والمساهمة فى تمويلها لخدمة سوق التأمين.

سادسا: إعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته.

سابعا: إتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة طبقا له ".

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ ونصها قبل التعديل كالآتى:

مادة ٧ - تختص الهيئة، فى سبيل تحقيق أغراضها على وجه الخصوص بما يلى:

أولا - الإشراف والرقابة على الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ثانيا- الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفحدود أحكام القانون الصادر فى شأنها.

ثالثا- إدارة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر فى٨ فبراير سنة٥٠ والإشراف على جميع صناديق التأمين الحكومى التى تنشأ بقرار من مجلس الوزراء.

رابعا - تمثل الدولة فى هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الدولية التى تقرر الحكومة المساهمة فيها من ميزانيتها بصورة مباشرة.

خامسا- دعم الدراسات التأمينية والمساهمة فى تمويلها لخدمة قطاع التأمين.

سادسا- دراسة التشريعات المتعلقة بالنشاط التأمينتمهيدا لعرضها علىالمجلس الأعلى.

سابعا- إعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته.

(٢) صور غير مباشرة للرقابة على شركات التأمين:

لا يقتصر الأمر على رقابة جهاز الإشراف والرقابة ولكن يتعين ملاحظة أوجه الرقابة التى تتحقق من خلال مراجعوا الحسابات الخارجيين والإتحادات والأجهزة المعاونة والقائمين بأعمال الخبرة التأمينية والإكتوارية٠٠ولنا أن نتطلع إلى دور أكبر فى الرقابة من خلال المؤمن لهم أنفسهم (لماذا لاتكون إتحادا لهم على نسق إتحادات المستهلكين) ٠٠٠ وأخيرا لنا أن نلاحظ أهمية تأكيد إعتبارات الخبرة الفنية والسلوك التأمينى والخلقى المنضبط فقد نجحت هيئة اللويدز الإنجليزية رغم تحررها من قيود الإشراف والرقابة على مدى ثلاثة قرون إذ تعفى من العديد من القواعد وتشريعات الإشراف والرقابة على التأمين (وفقا لقانون اللويدز الصادر عام٨٢) بتنظيم هيئة اللويدز تم وضع الإشراف على الهيئة فى أيدى أعضائها بالكامل تحت تأثير إنضباطها الذاتى.

مادة ٨-(١،٢)"يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى:
- رئيس الهيئة..... رئيسا
- نائب رئيس الهيئة..... نائبا للرئيس
- أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين فى سجلات الهيئة يختاره الوزير المختص..... عضوا
- أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس..... عضوا
- سبعة أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال التأمين وإعادة التأمين والأنشطة المتصلة بهما ويصدر بإختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص، يكون من بينهم أحد أساتذة التأمين بالجامعات المصرية ".

مادة ٩- مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بتصريف شئونها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضها، وللمجلس على الأخص(٣):

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ ونصها قبل التعديل كالآتى:
مادة ٨ - يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى:
- رئيس المجلس.
- نائب الرئيس.
- أحد أساتذة التأمين بالجامعات يصدر به قرار من الوزير المختص بالإتفاق مع الجامعة.
- ممثل الجهاز المصرفى يختاره محافظ البنك المركزى.
- مندوب الحكومة فى بورصة الأوراق المالية.
- وكيل وزارة المالية.
- ممثل لبنك الإستثمار القومى.
- أحد وكلاء وزارة الإقتصاد يختاره وزير الإقتصاد.
- أحد وكلاء وزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط
- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس.
- الخبير الإكتوارى للهيئة.

(٢) قضت المادة"٨"بتشكيل مجلس إدارة الهيئة من بين القائمين عليها والقادرين على الإسهام بدور فعال فمجالها(المذكرة الإيضاحية) ونضيف هنا ملاحظة النص على وجوب توافر الخبرة فى مجال التأمين وإعادة التأمين والأنشطة المتصلة بهما فيمن يتم تعيينهم ضمن أعضاءمجلس إدارة الهيئة.

(٣) دعوة الأعضاء (ومن يتم الإستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو قطاع التأمين أو من ذوى الخبرة) والخبراء إلى إجتماعات المجلس وتدوينها:
أ- يجتمع مجلس الإدارة بمقر الهيئة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه أو نائبه ويجوز دعوة المجلس للإنعقاد كلما إقتضى الأمر ذلك وفيما عدا الأمور ذات الصفة العاجلة توجه الدعوة لإجتماعات المجلس قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات وافية عن الموضوعات التى تعرض فيها ويجوز لدواعى السرية الإحتفاظ بهذه المذكرات _إلى أن تعقد الجلسة على أن يثبت ملخص واف لها بمحضر الجلسة ويكون إجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس(م٤من اللائحة التنفيذية). =

١- النظر فى الموضوعات التى يقضى هذا القانون أو أى قانون آخر بعرضها على المجلس، كذلك النظر فى الموضوعات التى ينص قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ على عرضها على المجلس.

٢- إعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة.

٣- إصدار النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج، وذلك بما يتساوى مع ما يقرر للعاملين بشركات التأمين التابعة للقطاع العام(١).

٤- إصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وغير ذلك من القرارات التنظيمية دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام.

٥- الموافقة على الموازنة التخطيطية وعلى الميزانية والحسابات الختامية للهيئة.

٦- النظر فيما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى إختصاص الهيئة.

= ب- لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أن يدعو لحضورجلسات المجلس من يرى الإستعانه بهم من العاملين بالهيئة أو قطاع التأمين أو من ذوى الخبرة ولكل من هؤلاء الإشتراك فى المناقشة وإبداء الرأى فى الموضوعات التى دعى للحضور من أجلها دون أن يكون له صوت معدود فى التصويت.

وللمجلس أن يشكل لجانا من بين أعضائه لدراسة بعض الموضوعات وتقديم الرأى بشأنها إلى المجلس.

ويجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن ترى الإستعانه بهم فى هذا الشأن من بين العاملين بالهيئة أو قطاع التأمين أو من بين ذوى الخبرة (م ٥ من اللائحة التنفيذية).

جـ - يكون لمجلس الإدارة أمين للسر يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالهيئة وتدون محاضراجتماعات المجلس فسجل خاص وتوقع من رئيس الإجتماع وأمين السر(م٦من اللائحة التنفيذية)

(١) يصدر مجلس الإدارة النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج وذلك بما يتساوى مع ما يقرر للعاملين بشركات التأمين التابعة للقطاع العام (م ٧ من اللائحة التنفيذية).

وللمجلس أن يعهد ببعض إختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو نائبه كما يجوز له تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة(١و٢).

مادة ١٠(٣و٤)- "تكون قرارات مجلس إدارة الهيئة نافذة دون الحاجة إلى إعتماد من سلطة أعلى، فيما عدا القرارات الآتية والتى تعتمد من الوزير المختص:

١- القرارات المتعلقة بالسياسة العامة أو التشريعات التأمينية.

٢- القرارات الخاصة بتحديد فروع التأمينات الأخرى.

٣- القرارات الخاصة بتحديد النسب التى تلتزم الشركات بإعادة تأمينها من عملياتها لدى الشركات المصرية لإعادة التأمين ونسب العمولات التى تؤديها هذه الشركات عن هذه النسب.

٤- قرار حل مجلس إدارة الشركة وفقا للبند (ط) من المادة ٥٩ من هذا القانون.

---

(١) لجنة لتنسيق نظم العاملين بالهيئة والقطاع العام:

تشكل لجنة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائبه ورؤساء شركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام لإجراء التنسيق بين اللوائح والقرارات الخاصة بنظم العاملين بالهيئة وشركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج(م٨ من اللائحة التنفيذية).

(٢) لجنة للتنسيق بين الشركات وتدعيم وتطوير سوق التأمين والإرتقاء بالمهن التأمينية:

تشكل لجنة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائبه ورؤساء شركات التأمين وإعادة التأمين تختص بما يأتى:(م ٩ من اللائحة التنفيذية)

١- التنسيق ومنع التضارب فيما بين الشركات فى كافة المجالات.

٢- تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره.

٣- الإرتقاء بالمهن التأمينية والإسهام الفعال فى توفير الخبرات والكوادر الفنية.

(٣) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ ونصها قبل التعديل كالآتى:

مادة ١٠ - تكون قرار مجلس إدارة الهيئة نافذة دون حاجة إلى إعتماد من سلطة أعلى فيما عدا القرارات الآتية والتى تعتمد من الوزير المختص:

- القرارات المتعلقة بالسياسة العامة أو التشريعات التأمينية.

- القرارات الخاصة بالموازنة التخطيطية والميزانية والحسابات الختامية للهيئة.

- القرارات المتعلقة بالهيكل التنظيمى للهيئة وتعديلاته.

- القرارات الخاصة باللوائح المالية والإدارية والفنية للهيئة والنظم المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم بالداخل والخارج.

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوعين القرارات المطلوب إعتمادها إلى الوزير المختص وتكون نافذة بصدور قرار منه بإعتمادها وله سلطة تعديلها ويبلغ الهيئة بقراره خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا أعتبرت هذه القرارات نافذة.

(٤) أبقت المادة "١٠" على ما لقرارات مجلس إدارة الهيئة من نفاذ دون حاجة إلى إعتماد فيما عدا قرارات محدودة نظرا لطبيعتها أو لأهميتها (المذكرة الإيضاحية).

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة القرارات المطلوب إعتمادها إلى الوزير المختص خلال أسبوعين من تاريخ صدورها، وتكون نافذة بصدور قرار منه بإعتمادها، وله سلطة تعديلها، ويبلغ الهيئة بقراره خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا أعتبرت هذه القرارات نافذة ".

مادة ١١- يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة الشئون الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويمثل الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء.

مادة ١٢ - تتكون موارد الهيئة من:

١ - رسوم الإشراف والرقابة والتسجيل والإطلاع المنصوص عليها قانونا.

٢ - ما تخصصه الدولة للهيئة من إعانات وما تحصل عليه من قروض.

٣ - أية مبالغ أخرى نتيجة لنشاط الهيئة أو مقابل الأعمال أو الخدمات التى تؤديها.

ويئول ما يتحقق من فائض من موارد الهيئة على الخزانة العامة.

مادة ١٣- يكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يئول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنة من قروض ومساهمات(١).

مادة ١٤- يعهد بمراجعة حسابات الهيئة سنويا للإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزى للمحاسبات، وعلى الهيئة أن تضع تحت تصرف المراجعين ما يرونه ضروريا للقيام بهذه المراجعة من سجلات ومستندات وبيانات.

---

(١) تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بإنتهائها.
وتعد الهيئة قبل بداية السنة المالية موازنة تخطيطية توضح الإعتمادات الإجمالية لأبواب الموارد والإستخدامات وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات على أن تعتمد من مجلس الإدارة قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر (م١١ من اللائحة التنفيذية).

مادة ١٥- تعد الهيئة خلال أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للميزانية قائمة المركز المالى، وحسابات إيرادات ومصروفات الهيئة عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة فى الشركات، كما تعد تقريرا عن المركز المالى للهيئة وأعمالها خلال تلك السنة للعرض على مجلس الإدارة (١ و٢).

مادة ١٦(٣)- تعد الهيئة كتابا سنويا لنشره عن نشاط التأمين فى جمهورية مصرالعربية وعن تطبيق القانون وعن حالة الجهات الخاضعة له.

---

(١) إعداد الحسابات الختامية وقائمة وتقرير المركز المالى (خلال ٣ أشهر من إنتهاء السنة المالية):

تعد الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ما يأتى:

أ- قائمة المركز المالى وحساب إيرادات ومصروفات الهيئة طبقا للقواعد المعمول بها فى الشركات واللوائح المالية المعتمدة للهيئة.

ب- تقرير عن المركز المالى للهيئة ونشاطها خلال السنة المالية المنقضية على أن يتناول بوجه خاص عرضا لنشاط الهيئة وما حققته فى مجال الإشراف والرقابة.

ويعرض رئيس مجلس إدارة الهيئة قائمة المركز المالى وحساب الإيرادات والمصروفات والتقرير على مجلس الإدارة للإعتماد خلال أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية (م١٢ من اللائحة التنفيذية).

(٢) حساب خاص للمبالغ التى تحصلها الهيئة لمواجهة مصروفات الإشراف والرقابة:

تودع الهيئة المبالغ التى تحصلها نتيجة نشاطها أو مقابل الأعمال أو الخدمات التى تؤديها فى حساب خاص بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى يحدده مجلس الإدارة، ولايجوز الخصم على هذا الحساب إلا بالمصروفات التى يستلزمها الإشراف والرقابة على النشاط التأمينى (م١٣ من اللائحة التنفيذية).

(٣) كتاب سنوى عن نشاط وسوق التأمين:

تعد الهيئة كتابا سنويا لنشره عن نشاط التأمين فى مصر وعن تطبيق القانون وعن حالة الجهات الخاضعة له.

كما تقوم بإعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته.

وللهيئة فى سبيل ذلك أن تطلب ما تراه من بيانات أو إحصاءات من الجهات والأشخاص التى تختص بالإشراف والرقابة عليها (م١٠ من اللائحة التنفيذية).

الباب الخامس
المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين

(أ) شركات التأمين وإعادة التأمين (١)

مادة ١٧-(١) " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين شركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين أيا كان سند أو أداة إنشائها(٢)، ويشار إليها فى هذا القانون بكلمة "الشركة".

مادة ١٨- فيما عدا ما ورد بهذا القانون تسرى أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على شركات التأمين وإعادة التأمين التى تعتبر من شركات القطاع العام وفقا لأحكامه(٣).

أما شركات التأمين وإعادة التأمين التى لاتعتبرمن شركات القطاع العام فتسرى عليها - فيما عدا ما ورد بهذا القانون - أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة(٤) وذلك فيما عدا أحكام المواد ٢٤ فقرة (٢)، ٣٠، ٣٣، ٣٣ مكررا، ولا يجوز

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:
مادة ١٧- فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين الشركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين التى تسجل لهذا الغرض بسجلات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، ويشار إليها فى هذا القانون بكلمة "الشركة".

(٢) التوسع فى مجال الإشراف والرقابة:
بسطت المادة "١٧" أحكام هذا القانون إلى شركات التأمين وإعادة التأمين أيا كان سند أو أداة إنشائها جمعا للإشراف والرقابة عليها وفقا لهذة الأحكام (المذكرة الإيضاحية).

(٣) إلغاء القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١:
ألغى هذا القانون بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته وقد إستتبع ذلك إضافة المادة ٢٠ مكرر بالقانون ٣٠ لسنة ٨٩.

(٤) إلغاء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤:
ألغى هذا القانون بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدوده (العدد ٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٨١/١٠/١).

تـداول حصـص التأسـيس والأسـهم خـلال السـنتين الأوليـين للشـركة إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة.

مادة ١٩- يكون لكل شركة مجلس إدارة يشكل وفقا للقانون الذى تخضـع لـه، ويمثـل رئـيس المجلـس الشـركة أمـام القضـاء وفـى صـلاتها بالغير.

مادة ٢٠- مجلس إدارة الشركة هو السلطة المهيمنـة علـى شئونها وتصريف أمورها ويضع الخطة التأمينية والإستثمارية للشركة.

ويشـرف علـى تنفيـذها ولـه إصـدار القـرارات التـى يراهـا كفيلـة بتحقيق أهداف الشركة وذلك بمراعاة أحكام هذا القـانون. وللمجلس علـى وجه الخصوص ما يأتى:

١- مزاولـة عمليـات التـأمين وإعـادة التـأمين وفقـا لقـرار إنشـاء الشركة والترخيص الصادر لها من الهيئة.

٢- المساهمة فى عمليات تنمية الإدخار والإستثمار المالى.

٣- المسـاهمة فـى إنشـاء المشـروعات والشـركات فـى مختلـف مجالات النشاط الإقتصادى فى إطار الخطة القومية للدولة.

٤- الموافقـة علـى مشـروع الخطـة العامـة والحسـاب الختـامى والميزانية تمهيدا لعرضها على الجمعية العمومية للإعتماد.

٥- اعتماد الهيكل التنظيمى.

٦- إصـدار النظم واللوائح الماليـة والفنيـة والإداريـة بمـا فـى ذلـك النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وأجورهم والمكافأت والمزايا والبدلات الخاصة بهم بالداخل والخارج وتحديد فئات بدل السفر ونظم الحوافز.

ولا يتقيد مجلس الإدارة فـى الشـركات التابعـة للقطـاع العـام فيمـا يصـدره مـن قـرارات طبقـا للبنـدين (٥،٦) بالقواعـد والـنظم المنصـوص عليها فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قـانون المؤسسـات العامـة وشـركات القطـاع العـام والقـانون رقـم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ بإصـدار نظـام العاملين بالقطاع العام، على أن يراعى الأسس الآتية:

(أولا) ربط الأجر بمعدلات الأداء.

(ثانيا) أحكـام نظـام التـأمين الإجتمـاعى الصـادر بالقـانون رقـم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(ثالثا) عدم الإخلال بمشاركة التنظيمات النقابية للعاملين فيما نصت عليه القوانين.

مادة ٢٠ (مكررا)(١) - تتكون الجمعية العامة لكل شركة من شركات القطاع العام للتأمين وإعادة التأمين برئاسة الوزير المختص أو من ينيبه وعضوية كل من:

(أ) رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

(ب) ممثل لكل من وزارات المالية، التخطيط، والإقتصاد والتجارة الخارجية.

(جـ) رؤساء مجالس إدارة شركات القطاع العام للتأمين وإعادة التأمين الأخرى.

(د) أربعة من العاملين بالشركة من غير أعضاء مجلس إدارتها تختارهم اللجنة النقابية بها.

(هـ) أعضاء من ذوى الخبرة فى نشاط الشركة لا يزيد عددهم على أربعة يختارهم الوزير المختص.

ويحضر إجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين، عدا الأحوال التى يتعين فيها الحصول على أغلبية خاصة وفقا لأحكام القانون والنظام الأساسى للشركة.

مادة ٢١- يئول صافى أرباح الشركات التابعة للقطاع العام إلى الخزانة العامة للدولة بعد إستقطاع ما يتقرر تكوينه من إحتياطيات ومخصصات وكذلك نصيب العاملين فى الأرباح.

ولا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والإستخدامات الجارية والرأسمالية المتعلقة بهذه الشركات.

(ب) جمعيات التأمين التعاونى(٢)

مادة ٢٢(٣)- "يقصد بجمعية التأمين التعاونى تلك التى يتم تكوينها فى إطار الأحكام العامة للتعاون وتكفل لأعضائها نظاما تأمينيا

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ فى ١٩٨٩/٦/٢٢.

(٢) أبقت المادة "٢٢" على جمعيات التأمين التعاونى تحسبا لما قد تعززة الحاجة مستقبلا إلى إنشائها (المذكرة الإيضاحية).

(٣) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:

مادة٢٢- يقصد بجمعية التأمين التعاونتلك التيتم تكوينها طبقا لأحكام قانون الجمعيات =

فيما بينهم، ويشترط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأس مالها عند الإنشاء والمدفوع منه عن الحدالذىتبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون

وتتولى الهيئة تسجيل هذه الجمعيات والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابة والإشراف عليها وتكتسب الجمعية الشخصية الإعتبارية بمجرد قيدها فى السجل المعد لذلك بالهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازمة لإنشاء تلك الجمعيات وتسجيلها والأسس الفنية التى تسير عليها(١)".

(ج) صناديق التأمين الخاصة

مادة ٢٣- يقصد بصندوق التأمين الخاص فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نظام فى هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم

= التعاونية الصادر بالقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٦، وبشرط ألاتقل قيمة أسهم أو حصص رأسمالها عند الإنشاء عن ٢ مليون جنيه مصرى، وأن لا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ.

وتتولى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تسجيل هذه الجمعيات والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابة والإشراف عليها، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد اللازمة لإنشاء تلك الجمعيات وتسجيلها.

وتسرى عليها فيما يتعلق بمزاولة نشاطها أو إنتهاء أعمالها الأحكام التى تسرى على شركات التأمين.

(١) القواعد والشروط اللازمة لإنشاء الجمعيات وتسجيلها والأسس الفنية التى تسير عليها:

إهتم بذلك الباب العاشر من اللائحة التنفيذية من خلال ٧ فصول على النحو التالى:

الفصل الأول: الأغراض ورأس المال والعضوية:

١) تهدف جمعية التأمين التعاونى إلى مباشرة أعمال التأمين فى فروع التأمين المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون وذلك لحساب أعضائها بما يحقق تكافل المؤمن لهم وتعاونهم فى تحمل الأضرار التى تلحق بأى منهم نتيجة تحقق الأخطار المؤمن عليها فى ظل المبادئ التعاونية.

ويجوز للجمعية أن تجمع بين ممارسة تأمينات الأشخاص على أعضائها وممارسة تأمينات الممتلكات والمسئولية الخاصة بهم على أن تلتزم الجمعية فى هذه الحالة بالفصل بينهما فصلا تاما فىالأموال والسجلات والحسابات وغيرها بإعتبار كل منهما نشاطا مستقلا بذاته(م٥٨).

٢) يتكون رأس مال الجمعية من حصص أو أسهم متساوية القيمة وغير محددة العدد بحيث لا تقل قيمة السهم الواحد عن عشرة جنيهات تؤدى بالكامل عند الإكتتاب.

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يقل رأس المال المدفوع عن عشرة ملايين جنيه.

ويجب أن تكون الحصص أو الأسهم مملوكة دائما لمصريين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا إعتباريه وألا تزيد قيمة مساهمة الشخص الواحد على ١٠% من إجمالى رأس مال الجمعية ولا تزيد الحصص العينية على ١٠% من رأس المال (مادة ٥٩)

٣) تتألف الجمعية من أشخاص لا يقل عددهم عن خمسين. ويجوز لها أن تقبل فى عضويتها الجمعيات التعاونية الأخرى وكذا الهيئات التى لا ترمى إلى الكسب، ويجوز لكل شخص مصرى له مصلحة فى الإستفادة من خدمات الجمعية الإنضمام إلى عضويتها بعد إستيفاء البيانات=

مهنة أو عمل واحد أو أية صلة إجتماعية أخرى يتكـون بغير رأســمال، ويمـول بإشـتراكات أو خلافـة بغـرض أن يـؤدى أو يرتـب لأعضـائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينيـة فـى شـكل تعويضـات أو معاشـات دوريـة أو مزايا مالية محددة.

= اللازمة وسداد قيمة الحصة أو الأسهم ورسم العضوية على النحو الذى يحدده النظام الأساسى للجمعية، ولا يجوز للجمعية مباشرة عمليات التأمين لغير أعضائها (مادة ٦٠)

٤) يجوز للعضو التنازل عن حصته أو أسهمه ما لم يكن من حملة الوثائق التى تصدرها الجمعيـة، ويجب أن يكـون التنـازل لشـخص مصـرى يقبـل الإنضـمام للجمعيـة ويستــوفى البيانـات اللازمـة ويسدد رسم العضـوية، ويترتب على التنـازل زوال صفة العضوية عن المتنـازل وثبوتها للمتنازل إليه.(مادة ٦١)

٥) تزول صفة العضوية فى الحالات وبالشروط وبالأحكام التى يحددها النظام الأساسى للجمعية (م٦٢)

الفصل الثانى: التأسيس والتسجيل والترخيص (ويضم ٨مواد):

١) يجب ألا يقل عدد مؤسسى الجمعية عن خمسين شخصا.

ويجتمـع المؤسسـون الـذين تتـوافر فـيهم شـروط العضـوية فـى هيئـة جمعيـة تأسيسـية ولا يكون هذا الإجتماع صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمؤسسين وكذلك مندوب الهيئة ويختار الحاضرون رئيسا للإجتماع وأمينا للسر وذلك للنظر فيما يلى:

١- الموافقة على تأسيس الجمعية وتحديد إسمها وغرضها والحد الأدنى لرأس المال المدفوع وأية شروط أخرى بعد عرض دراسة الجدوى الفنية والإقتصادية.

٢- إختيار لجنة مؤقتة من ثلاثة علىالأكثر تتولى إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسى للجمعية والتوقيع على الوثائق ومتابعة إجراءات التأسيس ودعـوة الأعضاء إلى المساهمة فى رأس المال.

٣- تحديد مصروفات التأسيس التى يتحملها كل عضو بحيث لاتجاوز٣% من رأس المال.

٤- إختيار مراقب للحسابات.

٥- إختيار مجلس الإدارة الأول.(مادة ٦٣)

٢) يجب أن يتضمن عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسى البيانات التالية:

١- تاريخ تحرير العقد.

٢- مكان تحرير العقد.

٣- إسم الجمعية بما يدل على صفتها التعاونية ومقرها.

٤- منطقة عمل الجمعية.

٥- غرض الجمعية وفروع التأمين التى ستزاولها.

٦- قيمـة رأس المـال المـدفوع وقيمـة الحصـة أو الأسـهم وكيفيـة التنـازل عنهـا والتصـرف فيها.

٧- أسماء المؤسسين ومهنهم ومحال إقامتهم.

ويجب أن يتضمن النظام الأساسى للجمعية البيانات الواردة فى عقد التأسيس بالإضافة إلى البيانات التالية:

١- الحد الأقصى لقيمة الحصة أو لعدد الأسهم التى يجوز أن يمتلكها العضو.

٢- شروط العضوية وواجبات الأعضاء وحالات زوال العضوية.

٣- عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته وإختصاصاته وكيفية إجتماعه وطريقة إنتخاب أعضاءه ونظم مكافآتهم وتشكيل لجانه ومكافأة أعضائها.

٤- تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأسس توزيعها.

٥- توزيع الأرباح وتسوية الخسائر. =

ويطبق فى شأن هذه الصناديق أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

= ٦- بداية ونهاية السنة المالية للجمعية.
٧- من يمثل الجمعية أمام الغير.
٨- إختصاصات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وإجراءات دعوتها ومواعيد إجتماعاتها والنصاب القانونى لصحة إجتماعاتها وكيفية التصويت على قراراتها.
٩- السجلات التى تمسكها الجمعية.
١٠- قواعد تعديل النظام الأساسى للجمعية وقواعد إدماجها وحلها وتصفية أموالها.
وتعد الهيئة نموذجا للنظام الأساس للجمعية يصدر به قرار من الوزير بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة (مادة ٦٣)
٣) يقدم مؤسسو الجمعية من خلال اللجنة المختارة لتولى إجراءات التأسيس طلبا إلى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيسها.
ويرفق بالطلب المستندات التالية:
١- محضر إجتماع الجمعية التأسيسية وعقد تأسيس الجمعية ومشروع نظامها الأساسى.
٢- المستندات المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذه اللائحة.
وتقيد الطلبات فى سجل يعد لذلك طبقا للمادة (١٦) من هذه اللائحة.(مادة ٦٥)
٤) تقوم اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذه اللائحه بنظر الطلب فى ضوء الحاجة إلى إنشاء الجمعية والدراسات الخاصة بها ومؤسسيها.
ويتم البت فى الطلب وإخطار ذوى الشأن به طبقا للمادة (١٨) من هذه اللائحة.
ولا يجوز للمؤسسين تحصيل قيمة الحصص أو الأسهم إلا بعد صدور قرار الهيئة بالموافقة المبدئية (مادة ٦٦)
٥) يقدم المؤسسون بعد الحصول على الموافقة المبدئية طلبا إلى الهيئة بتسجيل الجمعية والترخيص لها فى مزاولة نشاطها.
ويجب أن يقدم الطلب خلال الميعاد أو المهلة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذه اللائحة وإلا إعتبرت الموافقة المبدئية لاغية.
ويرفق بالطلب المستندات التالية:
(أ) القرار الصادر بتأسيس الجمعية وبنظامها الأساسى والترخيص لها بمزاولة نشاطها.
(ب) ما يفيد إيداع رأس مال الجمعية بأحد البنوك المسجلة بالبنك المركزى المصرى وعدم جواز الصرف منه إلا بعد التسجيل.
(جـ) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الجمعية قد أودعت أموالا فى مصر لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الجمعية فى مزاولتها والمنصوص عليها فى المادة (١) من القانون وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه مصرى لجميع الفروع المطلوب مزاولتها.
(د) المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣١) من القانون.
(هـ) سداد رسم التسجيل ومقداره ألف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الجمعية فى مزاولتها.
(و) نماذج الوثائق التى تصدرها الجمعية عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.
فإذا كان نشاط الجمعية مباشرة إحدىالعمليات المنصوص عليها فى البند أولا من الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون فيجب أن يرفق بهذه الوثائق ما يلى:
١- شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.
٢- جدول يحدد قيمة الإسترداد أو التخفيض ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة. =

= ٣- ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.
٤- أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة (مادة ٦٧)
٦) يصدر بتسجيل الجمعية والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال شهرمن تاريخ إستيفاء شروط التسجيل وتقيد الجمعية فالسجل المعد لذلك فالهيئة.
وتكتسب الجمعية الشخصية الإعتبارية الخاصة بمجرد قيدها فى هذا السجل.
وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجمعية.
ولا يجوز للجمعية أن تبدأ فمزاولة أعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط كما لا يجوز لها أن تزاول أى فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها. ويقع باطلا كل عقد يبرم على خلاف ما تقدم ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم.(مادة ٦٨).
٧) على الجمعية أن تثبت فيما يصدر عنها من أوراق أنه مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين التعاونى فى مصر ورقم وتاريخ تسجيلها فى السجل المعد لذلك فى الهيئة.(مادة ٦٩)
٨) يجب على الجمعية إخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات التسجيل والترخيص أو على الوثائق والمستندات المرفقة به ولايجوز العمل بالتعديل أو التغيير قبل إعتماده من الهيئة، وذلك وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فالمادة(٢٢) من هذه اللائحة.(م٧٠)

الفصل الثالث: **الإدارة (إدارة الجمعية)** وقد جاءت أحكامها فى ٣ مواد نصها كما يلى:

١) يكون للجمعية مجلس إدارة يدير شئونها ويتألف من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة كما يكون لها جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها ويحدد النظام الأساسى الأحكام المنظمة لأعمالها وخاصة الإختصاصات والدعوة للإنعقاد والنصاب اللازم لصحة الإجتماع ولإصدار القرارات ومدة عضوية مجلس الإدارة وكيفية إنتخاب أعضائه وإنهاء عضويتهم ومكافآتهم ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء (مادة ٧١).
٢) يشترط فى كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:
١- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.
٢- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.
٣- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.
٤- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم أى عمل من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها.
٥- ألا يكون عضوا فى مجلس إدارة جمعية تعاونية أخرى (مادة ٧٢)
٣) على رئيس الجمعية إبلاغ الهيئة بكل تغيير يطرأ على عضوية مجلس الإدارة وتشكيله على أن يشمل التبليغ بيانا بأسماء الأشخاص الذين شملهم التغيير وكافة البيانات المتعلقة بهم (م٧٣)

الفصل الرابع: **الأسس الفنية:**

تسرى على الجمعية الأحكام المتعلقة بالأسس الفنية فى شركات التأمين ومن بينها أسس حساب القسط وتقديرالمخصصات وإعادة التأمين وإستثمارالأموال(الفصل الرابع م٧٤)

الفصل الخامس: **النظام المالى:**

١) تحدد الهيئة موعد بداية ونهاية السنة المالية للجمعية (مادة ٧٥).
٢) تمسك الجمعية السجلات المنصوص عليها فى المادة (٤٤) من القانون بالإضافة إلى السجلات الآتية: ١- سجل العضوية. ٢- سجل حسابات الأعضاء. ٣- السجلات التى يقرر مجلس إدارة الهيئة إمساكها بمعرفة الجمعية.(مادة ٧٦)
٣) على الجمعية أن تمسك حسابات لعمليات التأمين مستقلة عن حسابات إستثمار أموال أعضاء الجمعية وحسابات مستقلة لكل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات وحسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين المرخص بمزاولتها. =

= ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تكليف الجمعية بإمساك حساب خاص لكل نوع يحدده من أنواع التأمين بالفرع الواحد.

-وتعد الجمعية فنهاية كل سنة مالية بالإضافة إلىالحساب الإجماليلإيرادات ومصروفات كل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات حساب إيرادات ومصروفات لكل فرع من فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها ويتضمن هذا الحساب جميع ما يتعلق بالفرع من إيرادات ومصروفات وصافى الفائض أو العجز حسب الأحوال ويضاف إلى ذلك مايخص الفرع فى عائد إستثمار الأموال المقابلة لحقوق حملة الوثائق طبقا للمادة (٣٧) من القانون.

- ويتم توزيع صافى فائض حساب الإيرادات والمصروفات على حملة الوثائق وفقا لما يقرره مجلس الإدارة وتقره الجمعية العامة.

- ويحدد مجلس الإدارة طريقة توزيع العجز على أن يعتمد هذا القرار من الجمعية العامة

وتعد الجمعية فى نهاية كل سنة مالية حسابا مستقلا لإستثمار الأموال التى تقابل حقوق الأعضاء وتخصم منه المصروفات المتعلقة بهذا الإستثمار وفى حالة تحقيق فائض فى هذا الحساب يوزع على الأعضاء على الوجه الآتى:

-١٠% إحتياطى نظامى ويجوز للجمعية وقف هذا الخصم متى بلغ الإحتياطى المذكور مثل رأس المال.

- ٥% لتكوين أية إحتياطيات أخرى يراها مجلس إدارة الجمعية ويوقف هذا الخصم متى بلغ الإحتياطى المذكور ٢٥% من رأس المال.

- ٥% من رأس المال كدفعة أولى للأعضاء.

- ١٠% من الباقى مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا لما تقرره الجمعية العامة.

- يوزع الباقى على الأعضاء كحصة إضافية وبشرط ألا يزيد إجمالى التوزيعات على ٦% من رأس المال أو يرحل إلى الإحتياطى كفائض للعام القادم.

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح على العاملين وبما لا يجاوز مجموع أجورهم السنوية ولا تزيد على ١٠% من صافى الفائض.

وفى حالة تحقق عجزفى النشاط الإستثمارى لأموال الأعضاء يتم تحميل كل عضو بنسبة من العجزتتناسب مع حصته فى رأس المال بقرارمن مجلس إدارة الجمعية تعتمده الجمعية العامة(م٧٧)

٤) على الجمعية أن تقدم للهيئة البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى طبقا للملاحق والنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير وأية بيانات أخرى تطلبها الهيئة فى موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية على أن تكون جميع البيانات والأوراق موقعة من رئيس مجلس إدارة الجمعية ومديرها المالى:

(أ) الميزانية: تقدم الجمعية عن كل سنة مالية ميزانيتها معتمدة من مجلس إدارتها مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة وذلك وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير.

- بالنسبة للجمعيات التى تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى الميزانية المجمعة للجمعية ميزانيتين مستقلتين إحداهما لتأمينات الأشخاص والأخرى لتأمين الممتلكات والمسئوليات ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منهما كافة الأرصدة التى تخصمها.

(ب) حسابات الإيرادات والمصروفات لفروع التأمين التى تزاولها الجمعية.

(جـ) حساب إستثمار أموال حقوق الأعضاء بالجمعية.

(د) البيانات الخاصة بتوزيع فائض النشاط التأمينى.

(هـ) البيانات الخاصة بتوزيع فائض حساب إستثمار أموال حقوق الأعضاء.

(و) البيانات الخاصة بحركة العضوية خلال السنة المالية المنقضية.

(ز) البيانات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالى ونتائج أعمال الجمعية.(م٧٨)

٥) تسرى على الجمعيات التعاونية أحكام المواد ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥ من هذه اللائحة (م٧٩) =

(د) صناديق التأمين الحكومية

مادة ٢٤-(١) "يقصد بالصناديق الحكومية للتأمين، الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها (٢).

ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومى بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار اليها قرار من الوزير المختص بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة.

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق(٣و٤)".

= حل الجمعية وتصفيتها:الفصل السادس

يجوز بموافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى الأعضاء وإعتماد الهيئة حل الجمعية وفى هذه الحالة تجرى التصفية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة (٦٢) من القانون.(م٨٠)

أحكام عامة: الفصل السابع

١) بمراعاة النصوص المتقدمة، تخضع الجمعية لسائرالأحكام الواردة فى القانون أو فى هذه اللائحة بشأن شركات التأمين، وخاصة الأحكام المتعلقة بالإشراف والرقابة والنظام المالى الإطلاع والفحص وتحويل الوثائق ووقف العمل بها وإلغاءالترخيص والشطب السارية على الشركات(م٨١)

٢) تتمتع الجمعية بكافة الإعفاءات والتيسيرات المقررة للجمعيات فىقوانين التعاون(م٨٢)

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:

مادة ٢٤- يقصد بالصناديق الحكومية للتأمين، الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها.

وتقوم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمباشرة كل نوع من العمليات المشار إليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء إلى أن تنشأ لها صناديق حكومية مستقلة تحت إشراف الهيئة.

ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من الوزير المختص بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة.

(٢) حسرالتعديل فى المادة"٢٤"عن الهيئة الإختصاص بمباشرة عمليات التأمين التى أنيطت بالصناديق الحكومية للتأمين حتى تفرغ الهيئة لإختصاصها الأصيل فى الرقابة والإشراف (المذكرة الإيضاحية).

(٣) الأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق:

وقد تضمنها الباب الحادى عشر من اللائحة التنفيذية (الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولى رقم٣٦٢ لسنة٩٦) والمعنون: صناديق التأمين الحكومية وذلك علىالنحو التالى:

١) تهدف صناديق التأمين الحكومية إلى تغطية الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها(م٨٣).

ولا يجوز لهذه الصناديق أن تباشر عمليات تأمين أخرى غير المنصوص عليها فى قرار إنشاءها.

٢) يجب على الصندوق التقدم بطلب لتسجيله فى السجل المعد لذلك بالهيئة يرفق به المستندات والبيانات التالية(م٨٤):

(أ) قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بإنشاء الصندوق. =

= (ب) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها.
(جـ) نظام العمل فى الصندوق وكيفية إدارته.
(د) نطاق التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق.
(هـ) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها وينشر قرار التسجيل بالوقائع المصرية على نفقة الصندوق.
ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات ويرفق بالإخطار بيان مفصل بالتعديلات ومبرراتها.
٣) على الصندوق أن يقدم كل سنة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى(م٨٥):
(أ) الميزانية.
(ب) حساب الإيرادات والمصروفات.
(جـ) بيان بتوزيع أقساط التأمين والمخصصات الفنية والمصروفات.
(د) بيان بالإستثمارات الخاصة بالصندوق.
(هـ) تقرير عن المركز المالى ونشاط الصندوق موقعا عليه من المسئول عن إدارته.
وتعد هذه البيانات وفقا للنماذج التى يضعها مجلس إدارة الهيئة.
٤) يقدم الصندوق تقريرا سنويا صادرا عن الجهاز المركزى للمحاسبات يثبت أن ميزانية الصندوق وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية قد أعدت على الوجه الصحيح وتمثل حالة الصندوق تمثيلا صحيحا (م٨٦).
٥) على الصندوق أن يمسك السجلات التالية وذلك بالإضافة إلى السجلات التى يراها لازمة لمزاولة نشاطه (م٨٧):
(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التى يصدرها الصندوق.
(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التى تقدم للصندوق وتواريخ أداء التعويضات.
(جـ) سجل الإستثمارات تقيد فيه الأموال المستثمرة وقنوات الإستثمار والعائد المحقق لكل منها.
٦) للهيئة حق الإطلاع فى أى وقت على سجلات وحسابات الصندوق بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة لأغراض الإشراف والرقابة، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٥١ من القانون (م٨٨).
٧) يتعين على الهيئة إجراء فحص دورى للصناديق للتأكد من سلامة مراكزها المالية ومراعاة أحكام القرارات الخاصة بإنشائها والأسس الفنية لمزاولة نشاطها بما يضمن قدرتها على الإستمرار فى تحقيق أهدافها.
وعلى الصندوق أن يقدم للهيئة كافة البيانات والسجلات والمستندات اللازمة لعملية الفحص (م٨٩).
٨) تتخذ الهيئة التدابير المناسبة للحفاظ على سلامة المراكز المالية للصناديق وإستمرار قدرتها على تحقيق الأهداف التى أنشت من أجلها، وذلك بالإتفاق مع الجهات التى تتولى إدارة هذه الصناديق (مادة ٩٠).

(٤) إستمرار إدارة الهيئة لصندوق ضمانات أرباب العهد حتى تنظيمه:

تستمر الهيئة المصرية للرقابة على التأمين فى إدارة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ إلى أن يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنظيمه طبقا للمادة (٢٤) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة٨١ (المادة الرابعة من القانون ٩١ لسنة ٩٥).

الباب السادس
الإتحادات والأجهزة المعاونة

مادة ٢٥(١،٢)- "يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون ان تنشئ فيما بينها إتحادا أو جهازا معاونا أو اكثر(٣،٤) وذلك بقصد الإتفاق على القيام بجمع وتحليل ونشرالمعلومات

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:
مادة ٢٥- يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون ان تنشئ فيما بينها إتحادا أو جهازا معاونا أو أكثر وذلك بقصد الإتفاق على تحديد الأسعار أو على إصدار وثائق موحدة أو القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر أو تقوية الروابط مع إتحادات التأمين بالخارج أو غير ذلك من الأعمال التى تهم الأعضاء.
ولا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد واحد لكل غرض أو فرع من فروع التأمين. ويصدر الوزير المختص قرارا بإعتماد إنشاء الإتحاد أو الجهاز والتصديق على نظامه ويسجل الإتحاد أو الجهاز فى سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم قدره مائتا جنيه مصرى.
وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسى فى الوقائع المصرية على نفقة الإتحاد أو الجهاز. ويكون لكل منها الشخصية الإعتبارية من تاريخ هذا النشر.
ويكون للهيئة من يمثلها لدى الإتحاد أو الجهاز ويحضر اجتماعات لجانه دون أن يكون له صوت معدود.

(٢) الغاء التسعير الموحد (الإحتكار) والوثائق الموحدة:
قصد التعديل فى المادة "٢٥" إلى إستبعاد الإتفاق على تحديد الأسعار أو على إصدار وثائق موحدة من بين أغراض إتحاد التأمين عملا على تحرير الشركات من هذا القيد، كما قصد إلى زيادة رسم تسجيل الإتحاد والجهاز المعاون فى الهيئة بما يقابل الخدمة المؤداة تبعا لتغير قيمة العملة، فضلا عن تأكيد ما للإتحاد والجهاز المعاون من شخصية اعتبارية خاصة (المذكرة الإيضاحية).

(٣) مجمعات التأمين وإعادة التأمين:
وقد إهتم بها الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية (الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ٩٦) على النحو الآتى:
١) يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونىأن تنشئ فيما بينها مجمعة أو أكثر لإدارة فرع من فروع التأمين أو عملية بذاتها لحسابها وفقا للنظام الأساسى لكل مجمعة (م٩١).
٢) يضع الأعضاء المؤسسون للمجمعة النظام الأساسى لها. ويصدر بإنشاء المجمعة والتصديق على نظامها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وتسجل المجمعة فى سجل خاص لدى الهيئة، وتكتسب الشخصية الإعتبارية الخاصة من تاريخ هذا التسجيل (مادة ٩٢). =

أو القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر أو تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج أو غير ذلك من الأعمال التى تهم الأعضاء.

= ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على النظام الأساسى وبمبررات هذا التعديل (مادة٩٢).

٣) تبدأ السنة المالية للمجمعة مع بداية السنة المالية لشركات التأمين وتنتهى بإنتهائها (مادة ٩٣).

٤) تقدم المجمعة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر الحساب المشترك بنتائج أعمالها وفقا للنماذج التى يحددها النظام الأساسى للمجمعة بالإضافة إلى أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة موقعا عليها من المسئول عن إدارة المجمعة (مادة ٩٤).

٥) تقدم المجمعة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر تقريرا سنويا صادرا من مراقب حساباتها يثبت أن كلا من الحساب المشترك للمجمعة والمخصصات الفنية أعد على الوجه الصحيح ويمثل حالة المجمعة المالية تمثيلا صحيحا (مادة ٩٥).

٦) للهيئة حق الإطلاع فى أى وقت على سجلات وحسابات المجمعة بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام القانون، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٥١) من القانون (مادة ٩٦).

(٤) الإتحادات والأجهزة المعاونة:

وقد إهتم بها الباب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية فى فصلين:

أولا: الإتحادات

١) يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها إتحادا أو أكثر بغرض تحقيق الأهداف التالية (مادة ٩٧):

١- جمع وتحليل ونشرالمعلومات الخاصةبسوق التأمين المصروأسواق التأمين العالمية

٢- المشاركة فى أعمال منع وتقليل الخسائر فى فروع التأمين المختلفة والتعاون مع الأجهزة المختصة وأسواق التأمين فى هذا المجال.

٣- تقوية الروابط مع إتحادات التأمين بالخارج.

٤- العمل على رفع مستوى المهن التأمينية وتحديثها وترسيخ مفاهيم وأعراف العمل التأمينى والتشاور فى المسائل المشتركة لتنظيم المنافسة بين الأعضاء.

٥- دراسة الأسس الفنية والتعريفات والأسعار والشروط الخاصة بفروع التأمين المختلفة فى ضوء نتائج وإحصائيات سوق التأمين المصرى لمعاونة الأعضاء فى تقدير الأخطار وتسعيرها وتسوية التعويضات.

٦- أية أغراض أخرى تهم الأعضاء فى مجال النشاط التأمينى.

٢) يضع مؤسسو الإتحاد النظام الأساسى له. ويتعين أن يتضمن هذا النظام تنظيم العلاقة بين أعضائه وإلتزاماتهم والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه. ويصدر الوزير بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة قرار بإنشاء الإتحاد والتصديق على نظامه. وينشر القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الإتحاد، وتكون له الشخصية الإعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر (م٩٨).

٣) يتم تسجيل الإتحاد فى سجل خاص لدى الهيئة بقرار من رئيس مجلس إدارتها بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه (مادة ٩٩).

٤) يكون لكل شركة تأمين أو إعادة تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون حق الإنضمام إلى الإتحاد على أن تلتزم بمراعاة نظامه الأساسى (مادة ١٠٠).

٥) يلتزم الإتحاد بموافاة الهيئة بالمنشورات والقرارات الصادرة عنه ومحاضر إجتماعات لجانه وكذا التقرير السنوى عن نشاطه فور إقرارها من الإتحاد (مادة ١٠١). =

ولا يجوز إنشاء أكثر من إتحاد واحد لكل غرض أو فرع من فروع التأمين.

ويتعين ان يتضمن النظام الأساسى للإتحاد أو الجهاز نصوصا حول طبيعة العلاقة بين اعضائه والتزاماتهم وجزاءات مخالفة أحكامه. ويصدر الوزير المختص قرارا باعتماد انشاء الإتحاد أو الجهاز والتصديق على نظامه ويسجل الإتحاد أو الجهاز فى سجل خاص لدى الهيئة بعد اداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه.

وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسى فى الوقائع المصرية على نفقة الإتحاد أو الجهاز.

ويكون لكل منها الشخصية الإعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر.

ويكون للهيئة من يمثلها لدى الإتحاد أو الجهاز ويحضر اجتماعات لجانه دون ان يكون له صوت معدود ".

= ٦) يشطب الإتحاد من سجلات الهيئة إذا ثبت أن أسلوب عمله أضر بسوق التأمين أو أنه دأب على مخالفة أحكام القانون واللائحة التنفيذية، وفى هذه الحالة يصفى الإتحاد وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى نظامه الأساسى (مادة ١٠٢).

ثانيا: الأجهزة المعاونة

١) يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين الخاضعة لأحكام القانون أن تنشئ فيما بينها جهازا معاونا أو أكثر بغرض تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف الآتية (مادة ١٠٣):

١- القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر.

٢- تنفيذ الأعمال المتعلقة بالنشاط التأمينى باستخدام الحاسبات الآلية لتوفير البيانات والمعلومات لقطاع التأمين.

٣- العمل على تنمية مهارات العاملين وتوفير الخبرات والكوادر الفنية فى مجالات النشاط التأمينى والأنشطة المتصلة به من خلال إنشاء مراكز تدريب ومعاهد تأمينية متخصصة بهدف مسايرة التطور العالمى فى صناعة التأمين.

٤- أية أعمال أخرى تهم الأعضاء في مجالات النشاط التأمينى.

٢) يضع مؤسسو الجهاز النظام الأساسى له. ويصدر الوزير المختص قرارا بإعتماد إنشاء الجهاز والتصديق على نظامه بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة. وينشر القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهاز. وتكون له الشخصية الإعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر(م١٠٤).

٣) يتم تسجيل الجهاز فى سجل خاص لدى الهيئة بقرار من رئيس مجلس إدارتها بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه (مادة ١٠٥).

٤) يكون لكل شركة تأمين أو إعادة التأمين خاضعة لأحكام هذا القانون حق الإنضمام إلى الجهاز على أن تلتزم بمراعاة نظامه الأساسى (مادة ١٠٦).

٥) يقدم الجهاز للهيئة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وكذا تقريرا عن نشاطه خلال السنة بالإضافة إلى بيانات أخرى تطلبها الهيئة معتمدة من المسئول عن إداراته (مادة ١٠٧).

٦) يشطب الجهاز من سجلات الهيئة إذا ثبت أن أسلوب عمله أضر بسوق التأمين أو أنه دأب على مخالفة أحكام القانون واللائحة التنفيذية، وفى هذه الحالة يصفى الجهاز وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى نظامه الأساسى (مادة ١٠٨).

مادة ٢٦- يعتبر من قبيل الأجهزة المعاونة فى حكم المادة السابقة كل من:

١- مكتب مراقبة ومعاينة البضائع بجمهورية مصر العربية، ويصدر بتنظيم العلاقة بينه وبين الأجهزة الحكومية وغيرها المتصلة بنشاطه قرار من رئيس مجلس الوزراء.

٢- المركز الآلى لشركات التأمين.

٣- المعاهد التأمينية التى تنشئها الشركات فيما بينها.